$\Delta_{
m /RES/56/17}$  الأمم المتحدة

Distr.: General 21 December 2001

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون البند ٦٧ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/56/529)]

## - ١٧/٥٦ – معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارهما ٤٨/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى جميع قراراتحا الأخرى ذات الصلة، فضالا عسن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)(١) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة (٢) والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالمين والإقليميين،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى بــه رئيس مجلس الأمــن باســم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (٢) الذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة حالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلم والأمـن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا ويعزز حدوى المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

<sup>(</sup>١) انظر A/50/426، المرفق.

<sup>(</sup>٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

<sup>(</sup>٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

- تعوب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتميب بتلك الدول
   التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٣ قيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛
- ٤ قيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٤)</sup> التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا والمرفق الثاني التابع لها عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده بحلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧(٥)؟
- تعوب عن اهتناها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية
   للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- تقور أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة حالية من
   الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٨٦

۲۹ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۱

<sup>(</sup>٤) الأمم المتحدة، بحموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

<sup>(</sup>٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (مصوبة).